مسائل [1]
في النذر والأهلية

ذهب جماهير العلماء إلى أن التحسين والتقبيح راجعان إلى الأمر والنهي، فلايقبح شيء لعينه، ولا يحسن شيء لعينه، بل المعني بكونه قبيحاً محرماً، أنه متعلق النهي، والمعني بكونه حسناً واجباً أنه متعلق الأمر.

واحتجوا في ذلك بأن إيجاب العقل شيئاً من ذلك لا يخلو: إما أن يكون ضرورياً، أو نظرياً.

والأول محال، فإن الضروريات لا تنازع فيها، كيف ونحن جم غفير وعدد كثير لا نجد أنفسنا مضطرين إلى معرفة حسن هذه الأفعال ولا قبح نقائضها.

والثاني أيضاً محال، لإفضائه إلى التسلسل [2].

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من علماء الأصول إلى أن الأفعال تقسم إلى ثلاثة أقسام.

فمنها ما يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه بديهة، كحسن الصدق الذي لا ضرر فيه وقبح الكذب الذي لا نفع فيه.

ومعنى استقلال العقل بدرك ذلك عندهم: أنه لا يتوقف على إخبار مخبر.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني»: (١/ ٥٤) فما بعدها.

ومنها: ما يدرك حسنه وقبحه بنظر العقل كحسن الصدق المشتمل [على الضرر][1] [وقبح الكذب المشتمل على النفع][2].

ومنها: ما لا يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه أصلاً، دون تنبيه الشرع عليه كحسن الصلاة والصوم والحج والزكاة، وقبح تناول الخمر والخنزير ولحوم الحمر الأهلية.

وزعموا أن أمر الشرع في هذا القسم ونهيه، كاشف عن وجه حسن هذه الأفعال وقبحها، لعلمه بأن امتثال أمره فيها يدعو إلى المستحسنات العقلية، وكذلك الترك في نقيضها من المناهي.

واحتجوا على كون العقل مدركاً لمعرفة الحسن والقبح، بأن البراهمة يقبِّحون ويحسِّنون مع إنكارهم الشرائع وجحدهم النبوات.

وهو فاسد؛ فإنهم يقبحون ويحسنون في المنافع والمضار الناجزة، والخلاف فيما لا يتعلق به عرض عاجل، وكان المقصود منه الثواب أو درأ العقاب الآجل، وهم لايحسنون ولا يقبحون [3] فيه.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن إسلام الصبي المميز لا يصح عندنا.

لأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام، كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب، فإنه من أسماء الشبه والإضافة [4]، والإسلام: عبارة عن

(١) في «ز» (على النفع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ز».

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٦٠-٧٣, ٧٨) و«كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (١/ ٢٥٧-٢٩٠).

(٤) في «ز» (الاضافية) هكذا وبدون واو قبلها.

الاستسلام والإذعان، والابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاماً ولا انقياداً، كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواباً والإلزام [1] منتف في حق الصبي فانتفى الإسلام [2].

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إلى صحة إسلامه [3] بناء على أن اللزوم يثبت عقلاً، والعقل يوجب على الصبي، والبالغ، إذا كان الصبي عاقلاً.

ومنها (٢) أنه إذا نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق لا ينعقد نذره، ولا يصح صومه فيها عندنا [4]، للنهي الوارد فيه [5].

وعندهم: يصح، بناء على أن الصوم عبادة مأمور بها، والأمر به يدل على كونه حسناً، فيستحيل أن ينهى عنه، فيجب صرف النهي إلى معنى وراء، كترك إجابة الداعي مثلاً [6].

قالوا: ولا يلزم على هذا: الصوم والصلاة في زمن الحيض والنفاس،

---

(١) في «ز» (الالتزام).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي: (١/ ٨٥).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٣٣٧-٣٤١) و «التلويح على التوضيح»: (٢/ ١٦٠-١٦٨).

(٤) انظر: «المهذب»: (١/ ١٨٩، ٢٤٢) «منهاج الوصول للبيضاوي وشرحه للأسنوي»: (١/ ٧٤) فما بعدها.

(٥) روى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» و لأحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها - يعني أيام التشريق - » وللدارقطني عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق» وانظر للمحقق «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»: (٢/ ٤٠٢).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٥) فما بعدها «التلويح على التوضيح»: (١/ ١٢٦) فما بعدها «سلم الوصول لشرح نهاية السول» للشيخ بخيت: (٢/ ٣٠١).

فإن ذلك من باب النفي، لا من باب النهي، ومعنى النفي إخبار الشرع بانعدام هذه العبادات [شرعاً][1] في زمن الحيض، لقيام النافي لها، وهو حدث الحيض والنفاس.

ولايلزم على هذا الاستحاضة، فإن ذلك ملحق بالأمراض لا بالأحداث، والمرض لا ينافيها.

ومنها (٣) أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض غير مقبولة عندنا لتهمة الكذب[2].

وعندهم: تقبل، لأن قبح الكذب ثابت عقلاً، وكذلك حسن الصدق، وكل ذي دين يجتنب ما هو محظور دينه وعقله ظاهراً[3].

(١) في «ز» (شرط) وهو تصحيف.

(٢) انظر: «المهذب»: (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الهداية مع العناية وفتح القدير»: (٦/ ٤١) فما بعدها.

قاعدة جامعة (١)

المشروعات أصلها حسن عند أهل الرأي، لأن العبادات إظهار العبودية والخضوع لله تعالى، وتعظيم الخالق، وشكر المنعم.

والمعاملات سبب لإقامة المصالح، وقطع المنازعات.

والمناكحات سبب للتناسل والتكاثر من العباد والعُبَّاد (٢).

والعقوبات، والحدود: سبب لاستبقاء الأنفس، والعقول، والأديان، والأبضاع، والأموال.

قالوا: ولا يخفى على كل ذي عقل حسنُ هذه الأشياء، فلا يتصور نسخها ولا النهي عنها.

[وإنما كيفيَّاتها وهيآتها وشروطها تعرف بالشرع لا بالعقل، فجائز أن يرد النسخ والنهي عنه، فمتى ورد النهي مضافاً إلى شيء منها: يجب صرف النهي إلى مجاورٍ له، صيانة لأدلة الشرع عن التناقض (٣)].

أما عندنا: فالحسن والقبح تابعان للأمر والنهي على ماسبق، فيتصور الأمر بالشيء والنهي عنه عينه، والله تعالى أعلم (٤).

---

(١) في «د» (حسنة).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) في «ز» سقط أساء للعبارة فهي هكذا (فجاز أن يرد الفسخ والنهي عنه مجاور له صيانة لأدلة الشرع عن التناقض).

(٤) انظر: «تفسير النصوص»: (٢/ ٣٨٧) فما بعدها للمحقق.